أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدي السُّنة المطهّرة

د. سيد نوح

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١١٠ - آل عمران)

﴿وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة﴾ (حديث شريف)

يقول رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي في: السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: ٤/٢١٦٩ رقم: ٢١٦٩ من حديث حذيفة بن

اليمان مرفوعا، وعقب عليه بقوله: «هذا حديث حسن»، وأحمد في: المسند: ٥/٣٨٨ - ٣٨٩ من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - مرفوعاً.

المعنى العام للحديث:

خص الله المسلمين بأنهم شهداء على الناس: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ... ﴾ (البقرة: ١٤٣).

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ.... ﴾ (الحج: ٧٨).

أي أنهم يحققون في أنفسهم الخلافة، أو العبودية بشقيها: من السيادة والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً.. ﴾ (البقرة: ٣٠). ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾.. ﴾ (الذاريات: ٥٦). ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾(هود: ٦١). ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾ ﴾ (الزمر: ١٦).

وكذلك يقومون بواجب دعوة الناس إلى الخير، ونصحهم وإرشادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ.... ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ولا يصح للمسلمين أن يتوانوا في أداء واجبهم نحو الناس من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإلا لتحولت الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ (١) ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

(١) من أوضح معاني هذا النص الكريم، أنه لولا خوف الناس من القصاص ورد العدوان بالمثل، لكثرت الحروب التي يترتب عليها الفساد والإفساد في الأرض، حتى منع الناس من العبادة. إلا أنها تشمل كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك، لأن الدفع - أي رد العصاة عن السوء - يكون بالسلاح إذا لجأ المعتدون إلى القوة: كقطاع الطرق، والخارجين على الجماعة، والواقعين فيما يوجب القصاص أو الحد، ويكون كذلك باليد المجردة من السلاح، وباللسان، وبالقلب.

لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ..﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ..﴾ (الحج: ٤٠)، والحديث الذي نحن بصدد شرحه، وبيانه الآن، دعوة إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسبيل هذه الدعوة ببيان عاقبة التقصير أو التفريط في هذا الأمر، وهو عموم العقاب الإلهي عند نزوله، كما قال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً...﴾ (الأنفال: ٢٥).

بل عدم إجابة الدعاء: «تدعونه فلا يستجاب لكم». وحتى لا يكون هناك أدنى مجال للشك أو الريب أقسم ﷺ بالله الذي بيده حياته ومماته، ولا يعرف قيمة هذا القسم إلا من عرف رسول الله - ﷺ - وكيف كان حبه لربه، وتعظيمه له - سبحانه وتعالى.

وحتى تتضح معالم الحديث بصورة أجلى وأظهر، فإننا سنعرض له من عدة جوانب:

الجانب الأول: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب الثاني: فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الثالث: عواقب التقصير في القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الرابع: حكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الخامس: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب السادس: آداب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب السابع: بعض النصوص الأخرى الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب الثامن: العوامل التي تساعد على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ودونك البيان:

أولًا: ماهية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

أ - ماهية الأمر بالمعروف:

المعروف: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فيشمل : الاعتقاد، وهو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر.

ويشمل العبادات: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والعدة، وما إلى ذلك.

ويشمل النظم والتشريعات: من المعاملات المالية، والحدود، والقصاص، والعقود، والمعاهدات، ونحوها.

ويشمل الأخلاق: من الصدق، والعدل، والأمانة، والعفة، والوفاء، ونحوها. وسمى معروفا لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تعرفه، وتشهد بخيره وصلاحه.

ومعنى الأمر بالمعروف: الدعوة إلى فعله، والإتيان به، مع الترغيب فيه، وتمهيد أسبابه وسبله، بصورة تثبت أركانه، وتوطد دعائمه، وتجعله السمة العامة للحياة جميعا.

ب - ماهية النهي عن المنكر:

والمنكر: اسم جامع لكل ما يبغضه الله ولا يرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

فيشمل الشرك بكل ألوانه وصوره.

ويشمل الأمراض القلبية، من : الرياء، والحقد، والحسد، والعداوة، والبغضاء، ونحوها.

ويشمل تضييع العبادات من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، ونحوها.

ويشمل الفواحش: من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، وقطع الطريق، والكذب، والحرابة، والبغي ونحوها.

ويشمل: الكذب، والجور والظلم، والخيانة، والخسة، ونحوها.

وسمى منكرا لأن الفطر السليمة المستقيمة والعقول السليمة تنكره، وتشهد بشره وضرره وفساده.

ومعنى النهي عن المنكر: «التحذير من إتيانه وفعله، مع التنفير منه، والصد عنه، وقطع أسبابه وسبله بصورة تقتلعه من جذوره، وتطهر منه الحياة جميعا»[1].

ثانياً: فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وللقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فوائد عدة نذكر منها:

١ - السلامة من العقاب الإلهي، والظفر برضوان الله وجنته، إذ يقول سبحانه: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ...﴾ (الأعراف: ١٦٥).

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ...﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ...﴾ (التوبة: ٧١، ٧٢)، ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٨٥، ٤/ ١٧٥، والبحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي وآخرين: ٣/ ٩ بتصرف.

إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ...﴾ (المائدة: ٧٨ - ٨١).

٢ ـ حماية الأرض عن أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد، الأمر الذي يصعب معه تحقيق معنى العبودية لله عز وجل، إذ يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ،﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا...﴾ (الحج: ٤٠)، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ....﴾ (آل عمران: ١١٠).، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ (التوبة: ٧١).

فإن ذكر الإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإتياء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليوحي بهذا المعنى، فكأنما لا ينمو الإيمان بالله ولا تقام الصلاة، ولا تؤدى الزكاة، ولا تتحقق الطاعة لله ولرسوله بصورة كاملة إلا في جو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول رسول الله - ﷺ -: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»[1].

(١) الحديث أخرجه البخاري: شركة ٦، شهادات، ٣، والترمذي: فتن ١٢، والإمام أحمد في مسنده: ٢٦٨/٤ - ٢٧٠، ٢٧٣.

٣ - إقامة الحجة على المصرين والمعاندين، فإن نفرا من الناس في فطرتهم عوج والتواء، وإصرار وعناد، وأمثال هؤلاء لا يفيقون إلا في وقت المحن والشدائد، والواجب نحوهم هو التذكير والتخويف، حتى إذا نزلت الشدائد، وكان العقاب لا يقولون: لو وجدنا من أرشدنا ودلنا على الطريق لكنا أهدى الناس وأقومهم قيلا، ومن ثم يتوجهون إليه بالتأنيب والتوبيخ والعتاب ويحاجون الله - تبارك وتعالى - وله سبحانه الحكمة البالغة.

ولذا قال عن حكمة بعثه - ﷺ - إلى أهل الكتاب: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٩ ...﴾ (المائدة: ١٩)، وقال عن حكمة إرسال الرسل جميعا: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ...﴾ (النساء: ١٦٥).

٤ - تنبيه الغافلين، وانتشال الغارقين من الناس، ولا سيما المسلمين، فإن الإنسان خلق يوم خلق وهو ذو فطرة بيضاء نقية، لديها استعداد للخير، واستعداد للشر: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨﴾ (الشمس: ٧، ٨).

والبيئة التي ينشأ فيها الإنسان، أو التي تحيط به: هي التي تساعد في صنعه على شاكلتها، إن كانت خيرة كان خيرا، وإن كانت شريرة كان شريرا: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[1].

والناس اليوم - ولا سيما المسلمون - يعيشون في أجواء ساد فيها العفن، وسيطر عليها الشر، وتم فيها الفساد وانتشر، الأمر الذي أدى إلى غفلة وسقوط كثيرين، وهؤلاء لهم على إخوانهم المسلمين المدركين لحقيقة الأمر: حق التذكير، والعناية، والرعاية، لعلهم يتوبون أو يذكرون، لاسيما وقلوب العباد بين

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٣، والترمذي في: السنن، كتاب الزهد، باب منه. ٤/ ٨٥٩، رقم ٢٣٧٨، وأحمد في: المسند، ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لأحمد، وعقب الترمذي على حديثه قائلا: «هذا حديث حسن غريب».

أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء، وما ندري؟ فلعله يكون من بين هؤلاء من يكون سببا في فتح ونصر قريبين للمسلمين، ولقد كانوا يقولون عن عمر بن الخطاب: لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب، وهداه الله وأسلم، وكان إسلامه فتحا وبركة ونصرا للمسلمين، بل كان باب حماية لهم لم يكسر، ولم يلج منه العدو إلا بعد موته.

وإلى هذه الفائدة والتي قبلها أشار رب العزة في كتابه قائلا: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ (الأعراف: ١٦٤).

٥ ـ تكوين الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة، وفضائلها، وأخلاقها، وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون.

٦ ـ بعث الإحساس بمعاني الأخوة، والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين، بعضهم ببعض، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

﴿.... رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ...﴾ (الفتح: ٢٩)، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..﴾ (الحجرات: ١٠). الأمر الذي يؤدي إلى الاعتزاز بالجماعة والوحدة، ويحمي الحقوق والحرمات.

٧ ـ وأخيرا، فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره التشريعي في حراسة جميع الشؤون العامة والخاصة في الأمة، إذ هو الأصل الذي اكتسبت فيه كثير من التنظيمات والتشريعات الصفة القانونية، واعتمدت عليه في إنشاء أنواع المراقبات والتفاتيش المختلفة على الأسعار والغش، والمرور والمباني، والنواحي الصحية، أي الشؤون المالية، والإدارية، والآداب العامة[1] ... الخ.

---

(١) انظر البحوث والدراسات للدكتور يوسف القرضاوي: ٢/١٢ - ١٣ بتصرف.

الجانب الثالث: عواقب التقصير في هذا الواجب.

وعلى ضوء ما قدمنا من فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإننا نستطيع أن نفهم عواقب التقصير في هذا الواجب، وتتلخص في:

١ ـ التعرض للغضب والسخط الإلهي في الدنيا، المتمثل في:

اللعن والطرد من رحمه الله تعالى: مع التباغض والفرقة. فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا، فإذا كان من الغد جالسه، وآكله، وشاربه، كأنه لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا، وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا[١]، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم.»[٢].

تأمير الأشرار: يسومون الناس سوء العذاب، مع عدم إجابة دعاء الأخيار. فعن أبي الرقاد قال: خرجت مع مولاي، وأنا غلام فدفعت إلى حذيفة - يعني ابن اليمان - وهو يقول: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله - ﷺ ـ فيصير منافقا، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتحاضّن على الخير - أي ليحض بعضكم بعضا على فعل الخير - أو ليسحتنكم[٣] الله

---

(١) لتأطرنه على الحق أطرا، يعني: لتعطفنه، ولتحملنه على الحق حملا. تقول: أطر الشيء، يأطره، أطرا، يعني: عطفه وثناه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٤.

(٢) الحديث أورده الهيثمي في: مجمع الزوائد: كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، ٧/ ٢٦٩ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا بهذا اللفظ، وعزاه إلى الطبراني، قائلا: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أي: ليهلكنكم، ويستأصلكم. مشتق من السحت وهو: الإهلاك، والاستئصال. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٤٩.

جميعا بعذاب، أو ليؤمرن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم[1]».

الخذلان والهزيمة وتمكن العدو منا:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت الظالم، فقد تودع منهم»[2].

٢ ـ تمكن الباطل وسيادته، وكذلك يؤدي إلى أن تتحول الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ... ﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ... ﴾ (الحج: ٤٠)، «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...» (الحديث)[3].

٣ ـ إعطاء الكسالى والمقصرين من الناس المبرر للقعود، بدعوى أنهم لم يجدوا من يرشدهم، ويأمرهم، ويناهم، ويدلهم على الله.

٤ ـ تضييع طائفة كبيرة من الناس تتمتع بنفس شفافة، وفطرة نقية، ولكن صرفتها عن الالتزام بالإسلام والعمل له صوارف الحياة.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند: (١٩/ ١٧٣، الفتح الرباني)، وقال عنه الشيخ الساعاتي في: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/ ١٧٣: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ، وسنده جيد».

(٢) تودع منهم بضم التاء والواو، مبني للمجهول، من التوديع، والمعنى: استريح منهم، وخذلوا، وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في: المسند (١٩/ ١٧٥-١٧٦ الفتح الرباني)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعا بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، ٧/ ٢٦٩-٢٧٠. وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، وكذا إسناد أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط» بيد أن الساعاتي عقب على الهيثمي في: بلوغ الأماني ١٩/ ١٧٦ بقوله: «الغلط الذي أشار إليه الهيثمي: هو أنه جاء في النسخة التي وقعت له: حدثنا الحسن عن عمرو. والصواب: حدثنا الحسن بن عمرو، كما جاء في نسختنا، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للإمام أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان.

ولعل هذا والذي قبله: مما نفهمه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾...﴾ (الأعراف: ١٦٤).

٥ - مقت الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وأخلاقها، وفضائلها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطانا، هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون.

٦ - فقدان الناس لمعنى الأمن في أنفسهم، وفي أهليهم وذويهم وأموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى الكسل والتواني، والقعود عن أداء الواجب، وقد أشار الحديث إلى كل هذه العواقب من قوله- ﷺ -: «... أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

رابعا: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الوجوب، وذلك لما يلي:

١ - للأوامر الكثيرة الواردة بذلك صراحة أوضمناً.

فمن الأوامر الواردة بذلك صراحة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وقوله - ﷺ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم....»[١]، «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[٢]، «من رأى منكم منكرا

(١، ٢) الحديثان سبق تخريجهما.

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فهذه النصوص جاءت بصيغة الأمر الصريح. والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب، مالم تكن هناك قرينة لصرفه عن الوجوب إلى غيره، ولا قرينة هنا، بل إن قيام الصحابة - فمن بعدهم من المسلمين إلى عهد قريب جدا - بهذا الأمر من غير توان أو تقصير فيه، ودون أن تأخذهم في الله لومة لائم، لهو القرينة على أن الأمر على أصل وضعه من الوجوب.

ومن الأوامر الواردة بذلك ضمناً: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ... ﴾ (التوبة: ٧١)، ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ....﴾ (آل عمران: ١١٣-١١٤)، ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ..﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩).

وقوله - ﷺ -: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[2]، «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤/ ١٢٢ رقم ٤٣٣٨، والترمذي في السنن: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٣٠٥٧، وأحمد في المسند: ٧١ من حديث قيس بن أبي حازم. قال: قام أبو بكر الصديق فقال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب. وعقب الترمذي قائلا: «هذا حديث حسن صحيح».

على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء... الحديث»[1].

فهذه النصوص - وإن كانت مسوقة بصيغة الخبر - لكنها تحمل في طياتها معنى الأمر، بناء على القاعدة الأصولية المشهورة من أن: «كل فعل كسبي عظَّمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله.. الخ، فهو مأمور به»[2].

فكأنه قال هنا: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وآمنوا بالله، تكونوا خير أمة أخرجت للناس..»، «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الله ورسوله، يرحمكم الله..»، «آمنوا بالله واليوم الآخر، ومروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وسارعوا في الخيرات تكونوا من الصالحين مثل هذه الطائفة من أهل الكتاب، «انهوا عن المنكر، وإلا كنتم ملعونين مثل الذين كفروا من بني إسرائيل..»، «إذا رأيتم المنكر فغيروه، وإلا لعنكم الله كما لعن الذين كفروا من بني إسرائيل، على لسان داود، وعيسى بن مريم.»، «قوموا على حدود الله، ولا تقعوا فيها، وإلا فمثلكم كمثل ركاب السفينة الذين استهموا عليها..».

وإنما سيقت هذه النصوص هكذا لتكون لفتة إلى أن المؤمن - لكمال إيمانه، ولرقة إحساسه وشعوره - ليس بحاجة إلى أمر صريح، وحسبه أن يعلم - ولو من طرف خفي - أن هذا العمل يرضى عنه الله ورسوله، فيبادر إلى الامتثال والتنفيذ، ويأتي الكتاب والسنة ليخبرا عنه بصيغة الخبر المقرون بالثناء والمدح، فتكون هذه من خصائص المؤمنين دون من عداهم من الناس.

٢ ـ لأن رسالته - ﷺ - وهو خاتم الأنبياء والمرسلين - عالمية إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر الإمام في بيان أدلة الأحكام، للشيخ عزالدين بن عبدالسلام: الفصل الثاني في تقريب أنواع أدلة الأمر: المثال الثاني، والمثال التاسع والعشرون: ص٨٧، ٨٨، ١٠٢.

لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ..﴾ (الفرقان: ١)، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ..﴾ (سبأ: ٢٨)، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ..﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ..﴾ (الأحزاب: ٤٠).

وكما قال هو - ﷺ - عن نفسه: «..وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.»[1].

والناس جميعا مخاطبون أن يعملوا بها، وينزلوا على حكمها: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ (الأعراف: ٣).

ومقتضى عالمية الرسالة إلى قيام الساعة - مع هذا الخطاب - أن يكون هناك بيان لكل ما أرشدت إليه هذه الرسالة من خير، وحذرت منه من شر، إلى قيام الساعة كذلك. إذ أن الله عز وجل - رحمة منه بعباده - ما كان ليؤاخذهم قبل هذا البيان: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ .﴾ (الإسراء: ١٥)، ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ...﴾ (طه: ١٣٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب منه ١/ ٩١، وكتاب الصلاة: باب قول النبي - ﷺ - جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١/ ١١٩، وكتاب فرض الخمس، باب قول النبي - ﷺ -: «أحلت لي الغنائم» ٤/ ١٠٤ من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب منه ٢/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١ من حديث جابر بن عبدالله، ورقم ٥٢٣ من حديث أبي هريرة، وفيه: «فضلت على الأنبياء بست» بدل: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي»، والترمذي في: السنن، كتاب السير، باب: ما جاء في الغنيمة ٤/ ١٢٣ رقم ١٥٥٣ من حديث أبي هريرة، وعقب عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في: السنن: كتاب الطهارة: باب: التيمم بالصعيد ١/ ٢٠٩-٢١١ من حديث جابر ابن عبدالله، وأحمد في المسند ٢/ ٤١١-٤١٢ من حديث أبي هريرة، ٥/ ٢٤٨، ٢٥٦ من حديث أبي أمامة الباهلي، ولفظه كما عند البخاري في التيمم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

وقد بين النبي - ﷺ - كل ما أرشدت إليه هذه الرسالة من خير، وحذرت منه من شر، بكل الأساليب التي أتيحت له، وعلى هذا مضى الصحابة والتابعون فمن بعد.

ويجب أن يبقى الأمر على هذا النحو ما بقيت الحياة، لا سيما وأنه ما يأتي زمان إلا وما بعده شر منه، والشر لا يواجه بالسكوت، وإلا لتحولت الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ . . ﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا . ﴾ (الحج: ٤٠)، وإنما يواجه بالإيجابية التي تقضي عليه، أو تحصره - على الأقل - في دائرة محدودة لا يتعداها.

٣ ـ لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي بين الناس. فإن الناس جميعا بينهم تضامن اجتماعي واجب، كل واحد يسعى في مصلحة نفسه ومصلحة الآخرين، ويجتهد في دفع الشر عن نفسه وعن الآخرين، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا طريقان لحفظ هذا الواجب، إذاً فهما واجبان. من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ ـ لتحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية والإسلامية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً . . ﴾ (النساء : ١)، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ . . ﴾ (الحجرات : ١٠)، ومقتضى هذه الأخوة أن يقوم كل أخ بدلالة أخيه على مافيه مصلحته وسعادته في الدنيا والآخرة، وأن يزجره عن كل ما فيه فساده وشقوته في الدنيا والآخرة، ويكون ذلك فيه على سبيل الوجوب لا على سبيل الندب والتطوع.

٥ ـ وانطلاقا من الحق ذاته، فإن لذات الحق حقوقا على الناس. ومن هذه الحقوق صيانته بكل ما يمكن من أساليب ووسائل، وإلا ضاعت معالمه، وطمست آثاره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين الأساليب والوسائل التي يتم بها حماية الحقوق.

إذاً، فهما واجبان، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. يقول الشيخ حسن البنا - رحمه الله تعالى - في تقرير هذه الأدلة الثلاثة الأخيرة: «والمسوغات التي تجعل الإنسان يتدخل في عمل غيره كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: التضامن الاجتماعي بين الناس.. لأن المجتمع - كبناء - إذا ما ظهر السوس في جزء منه أثر ذلك في البناء كله. وبحكم أنك ستضر بسوء تصرفه، فإن لك الحق في منعه، ويؤيد ذلك حديث رسول الله - ﷺ -: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا..» فإذا ظهر الفساد في المجتمع فإنه سوف يستشري ويشيع، وحينئذ ستتأثر أنت، كما سيتأثر به هو، فكل حرية شخصية محدودة بحدود الغير. فحق هذا المتصرف في عمله الشخصي محدود بأنه لا يؤذي غيره، وبما أن شرب الخمر مثلا يجعل منه قدوة، وتشيع الفاحشة، فإن الحاكم وغيره من الناس، مطالب بأن يتدخل للمنع بحق التضامن الاجتماعي.

ثانياً: المسوغ الإنساني البحت، الأخوة الإنسانية التي تجعلك أخي، وأنا أخوك، هو أخي، وأنا أخوه، أتألم لألمه، وأهتم لهمه، وأغتم لغمهم، وأُسَرُّ لسروره، وأجد من الحزن حين يحزن، بحكم أننا جميعا أخوة مسلمون، فهو حين يحتسي الخمر، ينفق ماله، ويحرق دمه، ويذهب عقله، ويجني على بيته، وكلها نكبات، فأنا سأحمل بعضها بحكم أخوتي له - إنما المؤمنون أخوة - فبحكم الرابطة الإنسانية أنا لي الحق في أن أتدخل في حريته، فآمره بالخير، وأنهاه عن الشر.

ثالثا: مسوغ الحق. فالحق في ذاته له حقوق على الناس، فإن الحق هو الميزان الذي تقوم عليه السموات والأرض، ومن هنا كانت المباديء السليمة تشترى بالدماء والمال، ويضحى في سبيلها، لأنها حق، ولأن للحق جندا وأنصارا. وبما أن هذا العمل حق فأنا جنديه، وبما أن هذا الباطل ليس بحق

فأنا خصمه، أهدمه وأحطمه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ (المؤمنون: ٧١).

فهذه كلها مسوغات، وما أجمل أن تشير الآية الكريمة إلى حق التضامن الاجتماعي في قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وهكذا قضى القرآن الكريم أن من فعل الخير فقد ساقه إلى المجتمع كله، ومن عمل الشر فقد ساقه إلى المجتمع كله.

وفي الحديث الصحيح: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل.» (البخاري ومسلم، وغيرهما، ورقم الحديث، باللؤلؤ والمرجان: ١٠٩٢).

وفي الحديث الشريف أيضا: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا.» (رواه مسلم - علم - باب: من دعا إلى هدى.)

فالتضامن الاجتماعي هو الذي يفرض على الإنسان أن يتدخل لفعل الخير ورد الشر.

الحق الجماعي:

ومن هذا الأصل الاجتماعي تستمد النيابة العمومية حقها العمومي في إقامة الدعوى العمومية، لأن النيابة نائبة عن المجتمع في حقه الذي سيعود

عليه بالخير أو الشر، فكان هذا هو الأصل الذي قام عليه حق النيابة العمومية في رفع الدعوى.

وأنت كذلك نائب عام بحكم وصفك الإسلامي كمسلم، تعلم أن خير المجتمع في اتباع أحكام الإسلام، وتعلم أن شر المجتمع في ترك أحكام الإسلام، وهذا يخول لك أن تعين من نفسك مدعيا عموميا تضرب على أيدي المعتدي، لنزعه عن شره، حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وإذا اتضح هذا يا أخي، علمنا أن هناك مسوغات قوية لقيامك بهذا الدور. منها: جمال الحق، ورابطة الأخوة التي بيننا، فكل هذا يفرض علينا أن نتدخل لرد الشر، وأن نأمر بفعل الخير، فإذا أقدم فرد على شر، فبحكم هذه الأخوة، وبحكم أنه أخوك، وسيقع في مكروه، فأنت ملزم بأن ترده عن هذا المكروه.

وقانون التضامن الاجتماعي الذي يربط المجتمع برابطة الأخوة، وإشاعة الحق: كل ذلك يلغي فكرة الحرية الشخصية، ويجعلها لا تقوم إلى جانب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.. [١].

٦ - ولإجماع المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى وإن كان الآمر أو الناهي ليس ملتزما بما يأمر به، أو ينهي عنه.

مراتب القيام بهذا الواجب:

أهو فرض كفاية؟ أم فرض عين؟

بيد أن هناك اختلافا في مرتبة هذا الوجوب أو هذا الفرض، فذهب فريق إلى أن مرتبة هذا الوجوب وهذا الفرض إنما هي الكفاية. يعني إذا قام به البعض سقط الإثم أو الحرج عن الباقين. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**.

(١) انظر: حديث الثلاثاء للمرحوم حسن البنا: ص١٢١-١٢٣.

إذ يقول هؤلاء: إن «من» في قوله: «منكم» للتبعيض، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الوجوب كفائي، لا عيني.

وأيضا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاجان إلى حكمة وبصيرة، ورباطة جأش وصبر، وهذه جميعا لا تتوافر في كل الناس، فتبقى الحال على الوجوب الكفائي دون العيني.

وذهب فريق آخر إلى أن مرتبة هذا الوجوب أوهذا الفرض إنما هي العينية، يعني أن الأمة كلها مطالبة بهذا الواجب، يستوي في ذلك الراعي والرعية، الرجال والنساء، الشباب والشيب، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾**.

إذ قالوا: إن من في الآية للبيان، ويكون المعنى كما يقول الطبري: «ولتكن منكم أيها المؤمنون أمة أو جماعة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...»[1].

وكما يقول ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.»، وفي رواية: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.»[2].

قالوا: وحتى على فرض أن «من» للتبعيض، فإنها تفيد كذلك الوجوب العيني، وكأن المعنى على هذا: أنتم أيها المؤمنون مكلفون جميعا بهذا الأمر، وعليكم في سبيل تطبيق هذا التكليف أن تختاروا، وأن تنتخبوا بعضا وطائفة منكم لتقوم بهذا الواجب، بل عليكم أن تؤازروها بتوفير حاجياتها التي تعينها على أداء مهمتها، وبالوقوف من ورائها، وحمايتها من سطوة كل جبار عنيد، فالكل إذاً آمر وناه، ولكن حسب طاقاته، وإمكاناته التي وهب الله عز وجل.

---

(١) انظر جامع البيان للإمام الطبري: ٤/ ٢٦.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٣٩٠.

يقول الشيخ محمد عبده: «بقي علينا بيان معنى الآية على القول: بأن «من» للتبعيض، وتقدير الكلام: ولتكن منكم أمة متميزة تقوم بالدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، فههنا فريضتان:

إحداهما على جميع المسلمين.

والثانية: على الأمة التي يختارونها للدعوة.

ولا يفهم معنى هذا - حق الفهم - إلا بفهم معنى لفظ الأمة، وليس معناه الجماعة، كما قيل. وإلا لما اختير هذا اللفظ. والصواب أن الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبون بتكوين هذه الأمة لهذا العمل: هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها ومساعدتها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافا أرجعوها إلى الصواب.

وقد كان المسلمون في الصدر الأول - لا سيما زمن أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي - على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاه فيما يرى أنه الصواب، ولا بدع، فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين، وقد صرح عمر بخطئه، ورجع عن رأيه غير مرة»[(١)].

واستدلوا أيضا بعموم الخطاب في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٢)].

وقوله: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا. أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما يلعنهم..»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٤(٣٦-٣٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1].

الرأي الأمثل:

والذي نراه - جمعا بين الرأيين، وتوفيقا بين جميع النصوص - أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان عينيان على كل مسلم، غاية الأمر أن هذا الوجوب العيني قد يكون مباشرة، وقد يكون بالواسطة، فهو في حق القادرين المتأهلين واجب وجوبا مباشرا، وفي حق العاجزين غير المتأهلين واجب وجوبا بالواسطة، أو غير مباشر، على معنى أنه يجب على هؤلاء أن يقفوا وراء كل آمر وناه، يشدون من أزره، ويوفرون له ولأهله وأولاده كل ضروريات الحياة.

وسائل التغيير:

والحديث الشريف: «من رأى منكم منكرا» أوجب تغيير المنكر على الناس جميعا، كل حسب طاقته، فالقادر على تغيير المنكر بيده يجب عليه ذلك، ولا يكفيه أن ينكر باللسان، والقادر على منعه باللسان يجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإنكار بالقلب، ومن عجز عن هذه وتلك فهناك التغيير بالقلب.

وإن هذه الوسيلة التي يقدر عليها كل الناس. وهي مطلوبة مع وجود الوسيلتين السابقتين، اللهم إلا إذا أقلع المسيء عن المنكر - لا تقل أهمية عن سابقتيها، بل ربما كانت - في بعض الأحايين - أبلغ أثرا وأدعى إلى ترك المنكر.

وحقيقة تغيير المنكر بالقلب أن يستخدم فيما خلق له، وهو البغض أو الكره، فيقدر كل فرد أن يبغض أهل المنكر، وأن يجتنبهم، ولو فعل الناس ذلك لارتدع المسيئون، لأن مقاطعة الناس لهم ستجلعهم منبوذين، بحيث لا يستطيعون أن يعيشوا معزولين عن الناس.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

ومما يقطع بأن تغيير المنكر بالقلب لا يكون إلا كذلك أمران:

الأول: الحديث الشريف الذي ذكره رسول الله ﷺ عن بني إسرائيل، وفيه: «ثم لا يمنعه ذلك أن يكون في الغد جليسه، أو أكيله»، لأن هذا بمثابة الرضى عن صنيعه. وفي هذا من البلبلة الفكرية وعدم وضوح الحكم ما فيه.

الثاني: أن الرسول ﷺ ذكر لتغيير المنكر ثلاث وسائل فاعلة:

* اليد، وبها يستطيع القادر أن يمنع وقوع المنكر.
* واللسان، وبه يستطيع القادر أن ينهى عن وقوع المنكر، وينبه إلى خطره، ويدعو من بيده السلطان إلى منعه.
* ثم القلب، وهو آلة فعالة تستخدم في البغض والحب.

فالواجب - إذاً - على كل الناس أن يبغضوا أهل السوء والمعاصي، وأن يقاطعوهم حتى يغيروا ما هم به، فإن فعلوا وعادوا إلى الصواب وأقلعوا عن المنكر أحبوهم، وآزروهم.

خامساً: شروط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

وشروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتلخص في:

١ ـ **التكليف**: بأن يكون الآمر والناهي مسلما، بالغا، عاقلا.

أما الإسلام، فلأنه شرط التكليف، ولأن الأمر والنهي نوع تسلط، ولا سيما لكافر على مسلم.

وأما البلوغ فلأن الصغير غير مكلف، وإن صح منه الأمر والنهي.

وأما العقل، فلأنه مناط التكليف، وإذا فقد زال معه التكليف.

٢ ـ **القدرة**: لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٣ ـ **السلامة من الضرر ولو ظنا**: بأن يغلب على ظنه أنه لا يصيبه ضرر لايحتمله في نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ولده، أو جماعته، فإن غلب على ظنه أنه سيتعرض لما لا يطيق من البلاء سقط الوجوب.

٤ ـ **العلم بوقوع المنكر**: لأن الجاهل بوقوع المنكر معذور، ولا يجب عليه، بل لا يجوز له أن يتجسس، ويتكلف علمه.

٥ ـ ألا يترتب على الأمر والنهي وقوع منكر آخر مماثل أو أكبر.

٦ ـ أن يكون موضوع الأمر والنهي مما أجمع عليه المسلمون، وليس مما اختلفوا فيه.

فإذا اختلت هذه الشروط جميعها أو بعض منها، فقد سقط الوجوب وأصبح الحكم دائراً بين الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة، فيكون مستحبا في الحالات التالية:

١ ـ أن يغلب على ظنه عدم الفائدة من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحينئذ يستحب له أن يأمر وينهي، ليبقى صوت الشرع مسموعا معلنا، يذكر الناس بأنه قائم حي لم يمت. وأنه للظالمين بالمرصاد، وعسى أن يأتي اليوم الذي تتحقق فيه فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ أن يكون المنكر قد انتهى، أو متوقعا، فيستحب له أن يعظ، وأن يذكر بالله، وبآلائه، ويخوف من حسابه، وشديد عذابه، ويدعو لطاعته سبحانه، ويطمع في رحمته. وأنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

٣ ـ أن يتوقع مكروها يمكنه احتماله في نفسه أو ماله، وحينئذ يستحب له أن يأمر وأن ينهى، وأن يصبر لتتوطد أركان الحق، ويعتز بأهله. قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ .. ﴾ (آل عمران: ١٨٦).

ويكون مكروها في الحالتين التاليتين:

١ ـ أن يترتب على الأمر والنهي منكر آخر مماثل، وحينئذ يكره له أن يقوم بذلك، خشية أن تكثر المنكرات وتتضاعف.

٢ ـ أن ينكر أشياء يمنعها مذهبه، وتجيزها بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، ومحل ذلك إذا كان كل مذهب يعتمد الدليل فيما رأى، دون التقليد الأعمى، ودون الاعتماد على الهوى.

ويكون حراما في الحالات التالية:

١ ـ أن يترتب على الأمر والنهي فتنة في الأمة، أو فساد أكبر، وحينئذ يحرم الأمر والنهي.

٢ ـ أن يترتب عليه ضرر يصيب غيره، من أهله أو جيرانه، في أنفسهم أو حرماتهم. وحينئذ يحرم الأمر والنهي.

٣ ـ أن يترتب عليه ضرر يصيبه في نفسه، ولا يطيق احتماله. وقد جاء في الحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: «وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟» قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وقال الفضيل بن عياض - رضي الله عنه -: «إن قوما أمروا ونهوا فكفروا» قيل له: كيف كفروا؟ قال: «ابتلوا فلم يصبروا»[1].

سادسا: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكما أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا يجب تحققها، فكذلك له آداب ينبغي مراعاتها، وأهم هذه الآداب:

١ ـ العلم، وأدناه العلم بالحلال والحرام، وأعلاه العلم بدقائق المسائل، وتمييز المتفق عليه من المختلف فيه، ومعرفة الراجح مقرونا بدليله. وعليه فإن العامي لا ينبغي له أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة الحرمة، كالغش، وكالخمر، وكالميسر، وكترك الصلاة، وما أشبه ذلك. أما دقائق المسائل ولا سيما ما تعددت فيها المذاهب، وتباينت فيها الأقوال، وللناس فيها سعة، فلا ينبغي الدخول فيها، وإلا كان الخطأ والوقوع في الحرج.

٢ ـ التقوى أو متانة الدين، ونعني بذلك العمل بمقتضى العلم مع البعد عن الشبهات، ثم مراقبة الله على كل حال، حتى يكون موضعا للثقة، ومستحقا للمتابعة، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ

---

(١) انظر: البحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي وآخرين: ٣/ ٢٢ - ٢٥ بتصرف.

﴿ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ .. ﴾ (الصف: ١، ٢).

٣ - الرفق أو التلطف، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝ .. ﴾ (الكهف: ١٩)، ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝ ... ﴾ (طه: ٤٤).

وكما جاء عن أصحاب عبدالله بن مسعود: أن الواحد منهم كان إذا أنكر على إنسان قال له: «مهلا رحمك الله».

وعليه فإنه ينبغي له أن يستعمل أرفق الأساليب، وأقربها إلى القبول، فيؤثر الإشارة على العبارة، وقليل الكلام على كثيره، والسر على العلن.

وبالجملة فإن عليه أن يشعر المنصوح بحبه له، وحرصه عليه، حتى يكتسب ثقته، ويتحقق انقياده.

٤ - الصبر والتحمل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝ .. ﴾ (فصلت: ٣٣-٣٥)، ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝ ﴾ (السجدة: ٢٤).

٥ - الإخلاص، بأن يريد بما يصدر منه وجه الله، وإعزاز دينه، ورحمة خلقه، لا السمعة والجاه، ولا المغنم والثناء والمحمدة. وعلامة إخلاصه أن يكون زوال المنكر من تلقاء نفسه، أو بدعوة غيره أحب إليه من زواله على يده[١].

---

(١) انظر البحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي وآخرين: ٣/ ٢٧-٣٠ بتصرف.

سابعا: بعض النصوص الأخرى الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا وقد وردت نصوص أخرى في الحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير حديث الباب، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾..﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ..﴾ (آل عمران: ١١٣، ١١٤)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ..﴾ (التوبة: ٧١)، ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (الحج: ٤١)، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾..﴾ (المائدة: ٧٨، ٧٩).

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

«مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»(٢).

(١، ٢) هذان الحديثان سبق تخريجهما.

«إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل بالخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ثم لعنهم على لسان داود، وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[1]. إلى غير ذلك من النصوص.

ثامنا: العوامل التي تساعد على النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك جملة عوامل، نذكر منها:

١ ـ نذكر أنه أمر الله ورسوله، ولا يسع المسلم الصادق - أمام أمر الله ورسوله - إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ..﴾ (النور: ٥١-٥٢).

٢ ـ النظر في الفوائد المترتبة على القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: الفردية، والجماعية، الدنيوية، والأخروية، وبالمثل النظر في العواقب المترتبة على التقصير في القيام بهذا الواجب، فإن من أدرك فوائد فعل الشيء، وعواقب ترك هذا الشيء انبرى عاملا منفذا، لتحصيل الفائدة، والتخلص من سوء العاقبة.

٣ ـ دوام النظر في الكتاب والسنة، لمعرفة مصير الأمم التي أعرضت عن القيام بهذا الواجب، وحسن عقبى الأمم التي قامت بهذا الواجب، فإن ذلك يولد في النفس النسج على منوال المحسنين، وعدم محاكاة المقصرين أو المسيئين.

---

(١) سبق تخريجه.

٤ ـ دوام المطالعة لتاريخ الأمة الإسلامية، للوقوف على مدى عناية هذه الأمة بهذا الواجب، وعدم توانيها أو تقصيرها فيه لحظة واحدة إلى عهد قريب. ونظام الحسبة خير شاهد على ذلك، فضلا عن قيام كثيرين من أبناء هذه الأمة بهذا الواجب بصورة فردية من أمثال: سعيد بن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، والنووي، وابن تيمية، والعز بن عبدالسلام، وعلاء الدين الجمالي، والشيخ عليش، وغيرهم، وغيرهم. فإن ذلك من شأنه أن يحمل على الاقتداء والتأسي، أو على الأقل: المحاكاة والتشبه.

٥ ـ اليقين بأن القيام بهذا الواجب لن يقصر من عمر أو يضيع من رزق، كما أن القعود عنه لن يطيل من عمر أو يزيد في رزق، فإن الآجال والأرزاق بيد الله عز وجل، ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ .﴾ (الرعد: ٣٨) ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ .﴾ (الأعراف: ٣٤)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ..﴾ (الذاريات: ٥٨)، ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ .﴾ (الذاريات: ٢٢-٢٣).

٦ ـ مجاهدة النفس لتتحلى بشروط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر الذي ييسر على النفس سبيل القيام بهذا الواجب من دون توان أو تقصير.

*** ما يستفاد من الحديث في جانبي الدعوة والتربية:**

ويستفاد من الحديث في جانبي الدعوة والتربية عدة فوائد، نذكر منها:

١ ـ عظم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله ورسوله، حتى إن الله ليغضب على المقصرين فيه، المتهاونين به، غضبا يتمثل في إنزال العقاب بهم، وعدم إجابة دعائهم إذا هم دعوه.

٢ ـ ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل

المستويات: الفردية والجماعية الرسمية وغير الرسمية، فإن به حياة النفوس، وبقاء معالم الحق ماثلة للعيان، سليمة من أن يعبث بها العابثون، أو يتطاول عليها المتطاولون.

٣ ـ أهمية الإقناع في التربية، إذ به ينبري المرء للتنفيذ دون أن يلوي على شيء. ويتجلى ذلك في الحديث في: القسم، واللام، والنون، : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف..».

٤ ـ اعتماد أسلوب التخويف من العاقبة في التربية، وهذا واضح في القرآن الكريم، فإن مادة الإنذار تكررت في القرآن الكريم نحوا من مائة وعشرين مرة.

(والحمد لله أولًا وآخرا)

الفهرس

أهم مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيا: الإمام في بيان أدلة الأحكام للشيخ عز الدين بن عبدالسلام.

البحوث الإسلامية: د. يوسف القرضاوي وآخرون.

تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ إسماعيل بن عمر: ت٧٧٤هـ، ط: السعادة - مصر.

تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا.

جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري: ت٣١٠هـ، ط: الحلبي - مصر.

حديث الثلاثاء: للشيخ حسن البنا ١٣٦٧هـ.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث: ت ٢٧٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

سنن الترمذي: أبو عيسى: محمد بن عيسى: ت ٢٧٩هـ، ط: الحلبي - القاهرة.

سنن النسائي: أبو عبدالرحمن: أحمد بن شعيب: ت٣٠٣هـ، ط: دار الكتاب العربي ببيروت.

صحيح البخاري: أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل: ت٢٥٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

صحيح مسلم: أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري: ت٢٦١هـ.

الفائق في غريب الحديث للزمخشري: جار الله محمود بن عمر ت٥٨٣هـ، دار المعرفة ببيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ، ط: السلفية - القاهرة.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبدالباقي - ط: أوقاف الكويت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر: ت٨٠٧هـ.

تحرير الحافظين الجليلين: الحافظ العراقي: ت٨٠٦هـ، الحافظ بن حجر: ت٨٥٢هـ.

Lights upon enjoining Al-Ma'ruf (What is right) and Forbidding Al-Munkar (What is Wrong) According to the Immaculate Sunnah

Dr. Al-Sayyed Muh'd Nuh

Allah assigned Muslims to be witnesses over mankind "Thus have We made of you an Ummah justly balanced, that you might be witnesses over mankind." (2: 143) Hence, it is their duty to call mankind to all that are good, to command them Al-Ma'ruf and to forbid them Al-Munkar If they fail to accomplish this duty our globe would turn into a pit of corruption.

Al-MA'RUF: Is a comprehensive term which encompasses all that Allah likes and is pleased with: words and deeds, overt or covert. It includes all acts of workship, Sharia laws, morals, and all that are good.

Al-MUNKAR: Is an opposite term of Al-Ma'ruf. It includes all that is hated and unacceptable by Allah: All forms of monotheism, neglect of injunctions and duties, committing shameful and prohibited deeds, and acquiring or practicing bad manners.

The Benefits of Commanding Al-Ma'ruf:

1. Saving ourselves from Allah's punishment.
2. Protecting our globe not to be overwhelmed by corruption.
3. Leaving no place for rejecters of faith to have a plea against Allah.
4. Reminding the neglectful.
5. Creating a Muslim public opinion to guard good manners.
6. Arousing real feeling of brotherhood and its implications.

Harms Generated by the Spread of Al-Munkar:

1. Becoming targets of Allah's wrath.
2. Enabling falsehood to rule over our life.
3. Offering the lazy and negligent excesses to justify their failure under the pretext of lacking guidance and good examples.

The Legal Status of Commanding Al-Ma'ruf:

Commanding Al-Ma'ruf and Forbidding Al-Munkar are Islamic injuctions. There are many proofs that assures that: Prophet (P.B.U.H.) said: "Whosoever of you sees an evil action, let him change it with his hand; and if he is not able to do so, then with his tongue; and if he is not able to do so, then with his heart - and that is the weakest of faith." The levels of rendering this duty are arranged as mentioned in this Hadith, according to everybody's potentialities. The obligatory implementation of this duty may be direct for those are capable and qualified, or indirect for those who lack capability by backing and supporting the capable.